

الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي

د. عماد رفيق بركات**

د. عامر يوسف العتوم*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١٢/١٢ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٥/٢٦ م

ملخص

يهدف البحث للتعرف على الرقابة المصرفية الكمية، وتقييمها إقتصادياً وشرعياً، وتم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فتطرق المبحث الأول إلى بيان مفهوم الرقابة المصرفية، وأدواتها وأهدافها وآثارها، ثم تعرض المبحث الثاني إلى بيان التقييم الاقتصادي لأدوات الرقابة المصرفية الكمية. ثم ناقش المبحث الثالث التقييم الإسلامي لهذه الأدوات، فتبين إمكانية تطبيق الرقابة الكمية على المصارف الإسلامية، مع وجوب مراعاة طبيعة وخصائص تلك المصارف، ووجد أن بعضاً من أدوات الرقابة الكمية، لا تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية فكان ضرورياً الاستغناء عنها واستبدالها، بينما وجد أن بعضها الآخر مناسب للتطبيق على المصارف الإسلامية، بعد إجراء بعض التعديل عليها.

Abstract

This research aims to reveal the quantitative banking control, and to evaluate it from an Islamic Economic perspective. The research contains an introduction, three sections and the conclusion.

The first section clarifies the concept, types, objectives, and influences of banking control, while the second section presents the economic evaluation of the quantitative banking control tools, then the third section discusses the Islamic evaluation for those tools.

The study shows that the quantitative banking control tools can be applied in case of Islamic Banks, with taking into consideration the nature and the characteristics of those banks; such that some of these tools must be changed, since they were not consistent with Islamic banks nature, some other tools must be modified to adapt with the nature of Islamic Banks.

مقدمة:

تتبع أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في الدولة، من خلال ضمان حسن سير أعمالها، والإطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق المودعين لديها، لا سيما أن مواردها الذاتية لا تمثل سوى نسبة ضئيلة، من إجمالي مواردها أو مصادر أموالها. ناهيك عن التأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل فهي تمثل الجانب النقدي لمعظم الأعمال، والأنشطة الاقتصادية فضلاً عن أن البنوك لها قدرة واضحة في التأثير على العرض النقدي من خلال ما يسمى بخلق النقود، ومن هنا تعتبر الرقابة المصرفية من أبرز الوظائف الموكلة للبنك المركزي.

وقد أوجد البنك المركزي العديد من الأساليب لتنفيذ الرقابة المصرفية منها أساليب كمية، ومنها أساليب نوعية، وقد صممت أساليب الرقابة الكمية -موضوع الدراسة- بما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك التقليدية، ولم يؤخذ بالحسبان تناسب هذه الأساليب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ذات الطبيعة المميزة عن البنوك التقليدية. والمحصلة أن أدوات الرقابة الكمية

* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

الكمية في مجملها لا تلائم عمل البنوك الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى التأثير سلباً على نشاطات تلك البنوك، وتطورها، وقدرتها على الإستمرار في السوق المصرفي. فكان الهدف الأساسي للبحث بيان ماهية هذه المشكلة، وأبرز أبعادها والحلول الممكنة لها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال الآتي:

أولاً: أهمية أدوات الرقابة المصرفية الكمية؛ لإرتباطها بالسياسة النقدية.

ثانياً: الدور الذي تمارسه المصارف عموماً في التأثير على العرض النقدي بشكل عام، والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، والأهمية الخاصة للبنوك الإسلامية؛ نظراً للمهام الاجتماعية والإقتصادية المتوقعة منها.

ثالثاً: الإهتمام بالصيغة الشرعية ميزة البنوك الإسلامية، وبالتالي المحافظة على تطبيق الأساليب الإسلامية في الرقابة.

رابعاً: محاولة إيجاد أساليب رقابة مصرفية كمية، تتناسب مع عمل البنوك الإسلامية يؤدي إلى دعم مسيرة تلك البنوك بما يكفل إستمرارها وتطورها، وبما يكفل درجة أعلى لإستقرار القطاع المصرفي عموماً.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما المقصود بالرقابة المصرفية وما أهدافها وآثارها؟

ثانياً: ما أدوات الرقابة المصرفية الكمية التقليدية وما تقديرها الاقتصادي؟

ثالثاً: ما التقدير الإسلامي لأدوات الرقابة المصرفية الكمية؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث للوصول إلى هدف الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى الإعتماد على مصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع من كتب وأبحاث ومقالات ومواقع إلكترونية، وإنسجاماً مع ذلك الهدف اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: الرقابة المصرفية: الماهية والأهداف، والمبحث الثاني: أدوات الرقابة المصرفية الكمية -تقدير إقتصادي، والمبحث الثالث: أدوات الرقابة المصرفية الكمية- تقدير إسلامي.

أما خصوصية هذا البحث فتكمن في أفراد الرقابة المصرفية الكمية ببحث مستقل، يسلط الضوء عليها بشكل مفصل، ويعرض الآراء المختلفة التي ناقشت هذا النوع من الرقابة من المراجع المتعددة، ثم تقديم مقترحات تناسب المصرفية الإسلامية، وأخيراً بيان بعض أهم التجارب التشريعية والتطبيقية التي تقوم بها البنوك المركزية سواء في النظام المصرفي المختلط الذي يستخدم سعر الفائدة والسماح بإنشاء مصارف إسلامية، أو في النظام المصرفي يعمل في ظل استبعاد سعر الفائدة.

المبحث الأول

الرقابة المصرفية: الماهية والأهداف

يسلط هذا المبحث الضوء على مفهوم الرقابة المصرفية، ويبين تكيف الوظيفة الرقابية للبنك المركزي، بالإضافة إلى الأنواع المعتمدة في إجراء هذه الرقابة، كما ويستعرض أهم أهداف وآثار الرقابة المصرفية، التي تسعى البنوك المركزية إلى تحقيقها، وقد جاءت دراسة هذه القضايا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية:

يمكن التعرف على مفهوم الرقابة المصرفية من خلال التعرف على المعنى اللغوي للرقابة. إذ جاءت الرقابة في اللغة من: الرء والقاف والباء: وهي أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، نختار منها ما له علاقة بالمعنى المستخدم في البحث، فقد استخدم ليدل على الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرُقُّبه، ورقيبهُ مُراقِبٌ قَابَا أي حرسه، كذلك يعني الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا المرُقَّبُ والمرُقَّبَةُ: الموضوع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض^(١).

أما الرقابة المصرفية في الإصطلاح فهي تعبر عن مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطة النقدية ممثلة بالبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالية للمصارف، من أجل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم وقادر، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمساهمين.

المطلب الثاني: تكييف الوظيفة الرقابية للبنك المركزي:

تقع مسؤولية القيام بأعمال الرقابة المصرفية على كاهل البنك المركزي الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحرك الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة^(٢). كما أنه لا يضع الربح في اعتباره، ولا يعدّه واحداً من أهدافه^(٣). ويحتل البنك المركزي قمة الهرم بالنسبة للنظم المالي في الدولة نظراً لطبيعة الوظائف المهمة الموكلة إليه، والتي تمتد من الإصدار النقدي إلى تنظيم الإئتمان، فهو يعمل كبنك للحكومة ووكيل مالي لها، وكنك للبنوك المرخصة، ومنظم ومراقب للإئتمان المصرفي^(٤).

نوقشت قضية تكييف وظيفة البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي، وظهر إتجاه فكري يرى أن وظيفة البنك المركزي تعتبر إمتداد لمؤسسة بيت المال التي كانت تمثل مؤسسة مالية ومصرفية في التاريخ الإسلامي، إذ أن بيت المال كان في نظرهم بنكاً للدولة الإسلامية، لكن دون اتساع في وظائفه لتشمل الوظائف المعاصرة للبنك المركزي^(٥). وقد انتقد هذا التكييف لأنه لم يثبت أن بيت المال كان قد مارس وظائف تشمل تنظيم وتوجيه الإئتمان، والقيام بكامل أعمال ووظائف البنك المركزي^(٦). لذا يقترح في هذا السياق أن تكييف وظيفة البنك المركزي على أساس أنه مؤسسة مستقلة تجمع بين بعض وظائف بيت المال، ووظائف مؤسسة الحسبة، فكما هو معلوم أن لنظام الحسبة دور رقابي على الأسواق والمهن والسلع المعروضة في الأسواق والموازن والمكاييل والأسعار، وأصحاب الحرف، ومن إختصاصه أيضاً ما يتعلق بالغش والتدليس في المعايير وفي المكاييل والموازن، ويحمل الناس على المصالح العامة^(٧)، لذا فإن وظيفة البنك المركزي الرقابية تنبثق من هذا التكييف.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية:

تتحقق وظيفة الرقابة على الإئتمان المصرفي من خلال استخدام البنك المركزي لأنواع مختلفة من الرقابة، ويكون الغرض من استخدامها التأثير في كمية، ونوعية الإئتمان المصرفي أو بمعنى آخر التأثير في حجم وإتجاه الإئتمان الممنوح للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ويمكن تصنيف الرقابة إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

أولاً: الرقابة الكمية:

يقصد بهذا النوع من الرقابة التأثير على كمية أو حجم الإئتمان الكلي، المقدم من الجهاز المصرفي بصرف النظر عن أوجه استخدامه، ويتخذ هذا الأسلوب من الرقابة سبيله على ذلك من خلال التأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى

الجهاز المصرفي، مما قد يؤثر على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثماراتها^(٨). وهناك أربع أدوات رقابة كمية رئيسية يلجأ إليها البنك المركزي، في التأثير على حجم الإئتمان وهي: (سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، نسبة السيولة النقدية).

ثانياً: الرقابة النوعية:

يقصد بالرقابة النوعية التأثير على أوجه استخدام الإئتمان المصرفي، بصرف النظر عن كميته أو حجمه، فهي رقابة تنصب على الإتجاهات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية، وأدوات هذا النوع من الرقابة متعددة تهدف إلى التأثير على استعمال الإئتمان المصرفي، ويعتمد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية، لذلك فإن فعالية الرقابة النوعية يمكن أن تدعم وتسد الرقابة الكمية^(٩).

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الإئتمان:

يقصد بها مراقبة النشاط الإئتماني للبنوك من خلال الأوامر والتعليمات الصادرة من البنك المركزي مباشرة إلى البنوك التجارية بخصوص الإئتمان، ويتبع بذلك أسلوب التوجيه، والنصح، وإيداء الرأي والمشورة؛ من أجل تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلاً لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدامهما بصورة فعالة^(١٠).

المطلب الرابع: أهداف الرقابة المصرفية وأثارها:

تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها: المحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك، وسلامة أدائها. وكذلك العمل على حماية الودائع في البنوك المرخصة، وحماية حقوق المساهمين فيها. وتحقيق الإستقرار النقدي من خلال استقرار قيمة العملة الوطنية. والرقابة على العرض النقدي. وضمان الإلتزام بالتشريعات المصرفية. ومراقبة وتوجيه الإئتمان المصرفي كما ونوعاً. والتأكد من سلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع متطلبات النمو الإقتصادي^(١١).

أما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية للرقابة المصرفية، فيمكن القول أن رقابة البنك المركزي على الإئتمان تنطلق أصلاً من فكرة قدرة البنوك على خلق الإئتمان أو ما يسمى بخلق نقود الودائع وبالتالي التأثير على العرض النقدي، وفكرة خلق نقود الودائع تشير إلى أن المصارف لا تقدم قروضاً للجمهور من ودائع تحوزها فحسب بل تقدم قروضاً من ودائع ليس لها وجود لديها أي أنها تخلق هذه الودائع خلقاً على شكل حسابات جارية، وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود لقيامها بالوظيفة الأولى والثانية قبول الودائع وإقراضها^(١٢). وتزداد أهمية رقابة البنك المركزي مع معرفة الآثار التي تتركها التغيرات في عرض النقد والسيولة المحلية الإجمالية على قيمة العملة الوطنية أو على قوتها الشرائية ثم على النشاط الاقتصادي للبلاد^(١٣). ومن الآثار الأخرى على الاقتصاد الوطني: التأثير على حركة الأموال من وإلى الاقتصاد الوطني، وكذلك التأثير على أسعار الفائدة وجذب المدخرات وحشدها^(١٤). فالبنك المركزي يناط به كمؤسسة حكومية مركزية توجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الإتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية والأهداف الإنمائية^(١٥).

المبحث الثاني

أدوات الرقابة المصرفية الكمية – تقدير اقتصادي

يسعى هذا المطلب إلى بيان الأدوات الكمية المعتمدة في الأدبيات والتطبيقات التقليدية للرقابة المصرفية، وتم بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: سعر إعادة الخصم (الحسم):

تعد أداة سعر إعادة الخصم من أبرز وأقدم أدوات الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي للرقابة على الإئتمان. ويعرف سعر الخصم بأنه "سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزنة أو ما يقدم لها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق^(١٦). فسعر الخصم بذلك يكون وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الإئتمان المصرفي.

ويحدد موقع البنك المركزي في هذه العملية كجانب دائن للبنوك التجارية وذلك عن طريق تقديم السيولة اللازمة لها مقابل ثمن الإقتراض، إذ أن البنوك التجارية هي المتعامل الرئيسي مع البنك المركزي بهذا الخصوص، فهي تلجأ إليه في الحصول على السيولة عندما يصعب عليها الحصول على السيولة من مصادر أخرى. وتلتزم البنوك المركزية بإعلان سعر الخصم من وقت لآخر فتعلن عن الأسعار المعتمدة لإعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديرات سيطرة البنوك وتوجيهها للنشاط الإئتماني والمصرفي، وفيما إذا كان يحتاج للمزيد من التنشيط أو التقييد، فهذا السعر لا يتحدد بناءً على عرض كمية الأوراق المالية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة بل يتحدد بطريقة تراعي التأثير على السوق النقدية، وتراعي قدرة البنوك التجارية في خلق الإئتمان. ويتمثل الهدف من سياسة سعر إعادة الخصم في التأثير على إجمالي الاحتياطيات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي، ويتم ذلك بإتجاهين^(١٧):

٤ تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها أو يسمح بإقتراض المصارف التجارية بضماتها.

٥ تعديل الكلفة التي تتحملها المصارف، عن طريق تغيير سعر الخصم، إذ أن المصارف التجارية تغير أسعار فائدها (التي تتقاضاها على القروض)، وفي نفس الاتجاه.

وعندما يراد الحد من الإئتمان المصرفي فإن البنك المركزي يرفع سعر إعادة الخصم، وهذا يعني أن تكلفة حصول البنوك التجارية على القروض سترتفع، وعندما يراد تشجيع منح الإئتمان المصرفي فإن البنك المركزي يتجه نحو تخفيض سعر إعادة الخصم، وبالتالي تخفيض أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها، فيؤدي هذا إلى زيادة حجم الودائع المصرفية. مما يعني أن سعر الخصم يحكم أسعار الفائدة التي تكون البنوك التجارية مستعدة للإقتراض على أساسها (فائدة الإقتراض)، أو لدفعها على الودائع لأجل، وودائع الإيداع لديها (قوائد الإيداع)^(١٨).

وعموماً يتميز سعر إعادة الخصم بعدد من الخصائص منها: أنه يكفل للبنوك الحصول على أموال في أي وقت، وبتكلفة منخفضة عن الوسائل الأخرى، ويمكن البنوك من تعديل الرصيد الإحتياطي الخاص بها لدى البنك المركزي بسرعة وفعالية، ويقوم بدور مكمل لسياسة السوق المفتوحة. كما أن سياسة سعر إعادة الخصم تعد أداة للتأثير على عرض النقود. أما نجاح سياسة سعر الخصم فيتطلب وجود سوق نقدية يكون فيها التعامل نشطاً بالأوراق التجارية وبقية أدوات الإئتمان المصرفي قصيرة الأجل. كما أن فعالية هذه السياسة تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو للإئتمان عدا البنك المركزي سواء في السوق النقدية أو في الأسواق الأخرى، تقلل من أهمية دور البنك المركزي؛ فعندما يكون البنك المركزي هو المصدر الوحيد الذي يمكن للبنوك التجارية أن تحصل منه على سيولة إضافية فإن هذا يزيد من إمكانية نجاح هذه السياسة في التأثير على حجم الإئتمان.

تحد الأزمات الاقتصادية أحياناً من فعالية سياسة سعر إعادة الخصم، فعند توفر إحتياطيات نقدية عاطلة لدى المصارف التجارية يصعب توظيفها لإنخفاض الطلب عليها في السوق، فإن ذلك يحد من لجوء المصارف التجارية إلى الإقتراض من البنك المركزي أو لخصم الأوراق المالية لديه، مما يحد من قدرة البنك المركزي في استخدام أداة سعر

الخصم للتأثير على حجم الإئتمان المصرفي. أما بالنسبة للآثار السلبية لهذه السياسة فيمكن أن تظهر على حركة الأموال من وإلى الاقتصاد الوطني، إذ أن ارتفاع سعر الفائدة الناتج عن رفع سعر الخصم قد يؤدي إلى انتقال أموال أجنبية إلى الداخل وهذا يعرقل سياسة سعر الخصم. كما أن تخفيض سعر الفائدة الناجم عن تخفيض سعر الخصم يؤدي إلى انتقال الأموال إلى الخارج فنقل كمية النقود وتقل قدرتها على الإقراض في الوقت الذي يراد فيه زيادتها^(١٩).

المطلب الثاني: نسبة الإحتياطي النقدي القانوني:

تعد نسبة الإحتياطي النقدي القانوني من الأدوات الكمية الفعالة في الرقابة على الإئتمان المصرفي وتحديد حجمه، وعادة تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي يطلق عليها "نسبة الإحتياطي القانوني"^(٢٠)، إذ يحدد البنك المركزي تلك النسبة ويطلب من البنوك المرخصة إيداعها كإحتياطي نقدي إلزامي لديه، ويستطيع تغيير هذه النسبة بالزيادة، أو النقصان للتأثير على حجم وكمية الإئتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية، لذا فهي نسبة متفاوتة عبر الزمن. ويهدف البنك المركزي من فرض هذه النسبة إلى التأثير على قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، وضمان تلبية متطلبات السيولة المفاجئة^(٢١).

من جانب آخر ترتبط نسبة الإحتياطي النقدي القانوني بعلاقة خاصة مع خلق الودائع، فالقدرة على خلق الودائع تتناسب عكسياً مع هذه النسبة، فرفعها يعتبر إجراءً إنكماشياً أما خفضها فيعد إجراءً توسعياً. فإذا أراد البنك المركزي تقليل قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان فإنه يلجأ إلى رفع هذه النسبة، والعكس إذا أراد زيادة قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان فيلجأ إلى تخفيض هذه النسبة. بمعنى أن قدرة المصارف التجارية على منح الإئتمان تتأثر عكسياً بنسبة الإحتياطي النقدي القانوني. وبما أن هذه النسبة تؤثر على قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، فهي تؤثر أيضاً على مستوى النشاط الاقتصادي. وأخيراً يمكن القول أن سياسة الإحتياطي تعد الأكثر فعالية والأقل تكلفة خاصة في الدول النامية حيث هناك إمكانية لتطبيقها دون اللجوء إلى أسواق مالية ونقدية تتسم بالتطور والتقدم.

المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بها قيام البنك المركزي بالدخول في سوق الأوراق المالية بائعاً أو مشترياً، لكميات كبيرة من الأوراق المالية، من جميع الأنواع لا سيما السندات الحكومية ومن مختلف الآجال^(٢٢). ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه العمليات إلى توجيه النشاط الاقتصادي بشكل عام، كما يهدف إلى التأثير في حجم الأرصدة النقدية المتاحة لدى البنوك، للتأثير على قدرتها في زيادة أو تقليص حجم نشاطها الإئتماني. علماً أن سياسة عمليات السوق المفتوحة لها آثار مماثلة لتلك التي تترتب على سياسة تغيير نسبة الإحتياطي النقدي، فكلاهما يغير فوراً وضع فائض إحتياطي البنوك التجارية^(٢٣). وعموماً يمكن للبنك المركزي إجراء هذ العمليات بصفتين هما:

أولاً: صفته كبايع: حيث يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية في السوق، وذلك بقصد تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة الموجودة في البنوك التجارية، ويزيد في نفس الوقت من حجم أرصده النقدية بإعتبار أن المشتريين سيدفعون ثمنها نقداً أو بشيكات، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقد، ومن السيولة المحلية، أو حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية.

ثانياً: صفته كمشتري: حيث يقوم البنك لمركزي بشراء الأوراق المالية من السوق المالي، فيزيد بذلك من حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية، من خلال دفعه أثمان هذه الأوراق للبايعين نقداً أو بشيكات مصرفية، وهو بهذا الإجراء يزيد من عرض النقد ومن إجمالي السيولة المحلية ويؤثر في حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية. ومما لا شك فيه أن فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة تقل في حالات الإنكماش أو الأزمات الاقتصادية، كما أنها تستند إلى حد كبير على وجود أسواق مالية ونقدية متطورة والتي تنفقر إليها الدول النامية عموماً. أما فيما يتعلق بالآثار المحتملة فإن سياسة عمليات السوق المفتوحة تؤثر على أسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها من السوق وهذا التأثير بدوره يرتبط بعنصر التوقعات في الإستثمار لهذا النوع من الأوراق المالية^(٢٤).

المطلب الرابع: نسبة السيولة القانونية:

وهي النسبة التي تنص عليها القوانين المنظمة للإئتمان، إذ يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالإحتفاظ ببعض الأصول المتميزة بسيولتها المرتفعة لتسهيل تسليها وتحويلها السريع إلى نقود. والهدف من استخدام هذه النسبة يتمثل في ضمان توفر القدرة للبنوك التجارية لمواجهة السحوبات المفاجئة من قبل العملاء، وتقليص قدرة تلك البنوك على منح الإئتمان. وعموماً فإن زيادة هذه النسبة تعني تقليل قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، والعكس في حالة زيادة قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان^(٢٥).

أما أهمية هذه النسبة فتكمن في كونها تعد مقياساً لقدرة الأرصدة النقدية والأرصدة شبه النقدية المتمثلة بالاحتياطيات الأولية والثانوية على الوفاء بالإلتزامات المالية المستحقة على البنك، كما تُعدّ من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداماً في مجال تقديم كفاية السيولة^(٢٦). وتحدد هذه النسبة من إجمالي الودائع والإلتزامات الخاصة بالبنك، إذ يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة ونوع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها البنوك، والتي تكون من الإلتزامات قصيرة الأجل. ولتحليل هذه النسبة فإنه يمكن النظر إلى مكونات كل من البسط والمقام وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مكونات البسط: غالباً ما يتكون البسط من: أرصدة نقدية، أرصدة لدى البنك المركزي، ذهب، شيكات وحوالات وأوراق مالية وعمليات، نقود تحت التحصيل، أدون خزائن، أوراق تجارية مخصومة (عادية) ثلاثة أشهر، المستحق على البنوك، يُخصم منها القروض بضمان الأصول السابقة (صافي قيمة الأصول).

ثانياً: مكونات المقام: أما المقام فيتكون في الغالب من: شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة الدفع، المستحق للبنك، الودائع بالعملة المحلية، القيمة الغير مغطاة نقداً من خطابات الضمان المصدرة.

المبحث الثالث

أدوات الرقابة المصرفية الكمية - تقدير إسلامي

يتعلق هذا المطلب بعرض أدوات الرقابة المصرفية الكمية من زاوية المصرفية الإسلامية، سعياً لمعرفة إشكالات تطبيق هذه الأدوات على البنوك الإسلامية، ومعرفة الآثار المترتبة على ذلك والحلول المقترحة، وعموماً فإن البنوك الإسلامية تتشابه مع البنوك التقليدية من حيث مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز ولكنها تختلف عن البنوك التقليدية من حيث آلية ممارسة الوساطة، فألية عمل البنوك الإسلامية مستمدة من المذهب العام للاقتصاد الإسلامي، والذي يعني أن عمل البنوك الإسلامية مرتبط بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ذات العلاقة. ولذلك يمكن تعريف البنك الإسلامي، بأنه: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء

مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي^(٢٧). وفي ضوء ذلك سيتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: سعر الحسم:

يمكن النظر إلى سياسة سعر الحسم على أنها إقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي وذلك بحسم أوراق مقبولة مصرفياً تحت شروط يحددها البنك المركزي^(٢٨)، ومن خلال الإستعراض السابق لسياسة إعادة الحسم تبين أن هنالك إرتباط وثيق بين سعر الحسم المعلن عنهم من قبل البنك المركزي وأسعار الفائدة المعمول بها في السوق، علاوة على أن سعر الحسم هو سعر الفائدة الذي يفرض به البنك المركزي البنوك التقليدية.

يعد سعر الحسم في حد ذاته سعر فائدة غير قابلة للتعديل ليصبح أداة مشروعة قابلة للتطبيق في ظل مصرفية إسلامية، فمن المعلوم أن أساس عمل المصارف الإسلامية قائم على استبعاد سعر الفائدة سواء على الإيداع، أو على القروض، يقول تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي ليؤكد "إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم"^(٢٩). وفي ضوء ذلك فإن معالجة هذه الإشكالية تقع ضمن نطاقين:

النطاق الأول: تطبيق سياسة سعر الحسم في ظل إقتصاد مختلط، يتحتم فيه على البنوك المركزية مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية، والتوقف عن تطبيق سياسة سعر الحسم عليها، كما يجب على البنوك الإسلامية تجنب هذه الأداة؛ إذ لا يمكن تعديلها لتتفق مع طبيعة المصرفية الإسلامية^(٣٠).

ويمكن أن يستعاض البنك المركزي عن هذه الأداة بأدوات أخرى يعمل بها في ظل نظام مصرفي مختلط، وذلك مثل إقتراح إمتناع البنوك المركزية عن تطبيق حسم الأوراق لديها على البنوك الإسلامية، والإستعاضة عنها بقيام البنك المركزي بمنح البنك الإسلامي قرضاً حسناً عند الحاجة، وفي المقابل يتم إيداع ودائع استثمارية لدى البنك الإسلامي مقابل حصول البنك المركزي على عوائد وأرباح عن إيداعاته^(٣١). أما النطاق الثاني: فيتمثل بتطبيق هذه السياسة في ظل إقتصاد يعمل بدون فوائد، ففي حال إلغاء الفائدة فإنه من الممكن أن يستبدل البنك المركزي سعر الحسم بأداة جديدة تتفق وطبيعة البنوك الإسلامية، وقد قدمت إقتراحات بذلك منها: تحديد نسب مشاركته في الربح عن مساعداته المالية إلى المصارف التجارية (قيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي). أو أن يمنح البنك المركزي سلطة تقرير الحدين الأقصى، والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويلات الممنوحة من المصارف لعملائها الذين يحتلون وضع الشركاء، بحيث يمكنه تغيير هذه النسب في أي وقت بحسب الحاجة^(٣٢).

وهذا يعني أن يعمد البنك المركزي إلى التأثير على معدل الأرباح الموزعة على المساهمين والمودعين، فيقوم برفع معدل الربح الموزع إذا ما رغب في زيادة حجم وسائل الدفع، في حين يقوم بتخفيض معدل الربح الموزع في حال أراد إنقاصها^(٣٣). غير أن هذا الإقتراح واجه معارضة من قبل بعض الباحثين، وذلك بسبب رفضهم لتغيير نسبة المشاركة في الربح بعد كتابة العقد، إذ يرون أن هذا الأمر غير جائز شرعاً^(٣٤). ويبدو واضحاً أن البديل الشرعي لعملية الحسم هو استبدال قاعدة المديونية الربوية التي تستند إليها عملية الحسم بقاعدة لا تقوم على أساس المديونية الربوية بل تقوم على أساس المشاركات، أو على أساس المديونية الحسنة.

لا بد من القول أن العمل في هذه السياسة في ظل إقتصاد مختلط، يتيح إنتفاع البنوك التقليدية منها وحرمان البنوك الإسلامية من تلك الإفادة، إذ تحرم البنوك الإسلامية من الإستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير، فلا تستطيع حسم الأوراق المالية ولا الإقتراض المباشر من البنك المركزي خلافاً لحال البنوك التقليدية. وقد بينت بعض القوانين العربية الخاصة بالمصارف الإسلامية عدم إخضاع تلك المصارف لسعر الحسم، ومن أمثلة ذلك ما ورد في

المادة (١٣) من القانون اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية والتي نصت على "لا تخضع المصارف الإسلامية لسعر الخصم لكونه يقوم على أساس الفائدة"^(٣٥).

المطلب الثاني: نسبة الإحتياطي القانوني:

على الرغم من الإعتقاد بأن نسبة الإحتياطي القانوني تعد أداة هامة يمكن للبنك المركزي إستخدامها في ظل نظام لاربوي، نظراً لأن استخدامه لا يتعدى إلا تغييراً قانونياً طفيفاً متعلق بعدم الإلتزام بتلك النسبة^(٣٦). غير أن تحليل سياسة الإحتياطي القانوني في العمل المصرفي الإسلامي يتطلب الوقوف على القضيتين التاليتين:

الأولى: قضية خلق النقود، ومدى قبولها في ظل إقتصاد إسلامي، إذ لوحظ وجود علاقة عكسية بين نسبة الإحتياطي القانوني، وقدرة البنوك على خلق نقود الودائع.

الثانية: قضية طبيعة وهيكلة الودائع في المصارف الإسلامية، والتي تتميز عن طبيعة الودائع في المصارف التقليدية، فودائع المتعاملين مع البنك التجاري تعد أموالاً مقترضة، يفترضها البنك من المودعين مقابل سعر فائدة محدد سلفاً، بمعنى أن البنك التقليدي يضمن تلك الودائع وفوائدها بغض النظر عن نتائج أعمال البنك. في حين تعامل الودائع (ودائع الإستثمار الخاص والعام) في المصارف الإسلامية على أنها أموال مضاربة، بمعنى إن يد البنك الإسلامي عليها يد أمانة، ولا يضمن البنك تلك الودائع إلا في حالتي التعدي والتقصير، كما أنه لا يضمن العائد على تلك الودائع، بل يتحمل أربابها الخسارة في حال حدوثها، ويشاركون في الربح في حال تحقيقه. أما الودائع الجارية في البنك الإسلامي فإنها تعد مالاً مقترضاً يفترضه البنك من المودعين دون استحقاقهم أي عائد يمنحه البنك لهم، بمعنى أن تلك الودائع تخرج على أنها قرض حسن.

وقد اختلفت آراء الباحثين المعاصرين بخصوص نسبة الإحتياطي القانوني في ضوء هاتين القضيتين وذلك ضمن

مسارين:

المسار الأول: ضرورة الإحتفاظ بإحتياطي كامل (١٠٠%)^(٣٧). والهدف من هذا الرأى إلغاء قدرة البنوك على خلق نقود الودائع وتوليدها، وقصر الإصدار النقدي على الدولة، ذلك أن هذا الفريق يرى أن خلق النقود من قبل البنوك التجارية فيه أضرار وسلبيات، ويعتقد أن نظام الإحتياطي الكامل أفضل من الجزئي، فهو يجعل أدوات السياسة النقدية تعمل بعيداً عن عامل الربح المحرك للمصارف التجارية، وعن أسعار الفائدة الربوية في آن واحد، كما أن الإحتياطي الجزئي يكون أقل عدالة وأكثر تكلفةً في إنتاج النقود، بينما يكون الإحتياطي الكلي أقرب إلى عدالة التوزيع وأفضل من حيث الكفاءة التشغيلية في الإقتصاد^(٣٨).

المسار الثاني: يؤيد فرض إحتياطي نقدي جزئي، إذ عده من الأساليب التي يمكن الإحتفاظ بها في إقتصاد لاربوي^(٣٩). فهو أسلوب ذو فعالية في إقتصاد إسلامي لخلوه من سعر الفائدة الربوي. لكن هذا الفريق وإن انفق على إمكانية فرض الإحتياطي النقدي الجزئي، إلا أنه إختلف حول الوعاء الذي تفرض عليه هذه النسبة، وظهرت هناك مدرستين بخصوص هذا الوعاء هما:

المدرسة الأولى: ترى تطبيق نسبة الإحتياطي على الحسابات الجارية فقط دون حسابات الإستثمار^(٤٠)؛ وذلك لأن الراجح في التخريج الشرعي للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرض حسن، ويد المصرف عليها يد ضمان، ففرض نسبة إحتياطي قانوني عليها يكون فرضاً على أموال البنك بصفته قد تملك هذه الودائع بحكم عقد القرض، كما أن هذه الودائع ليس المقصود منها الإستثمار، وهذا ينهي قضية حق البنك المركزي في حجب أموال المودعين عن الإستثمار. لذا فإن فرض إحتياطي قانوني على الحسابات الجارية أمر مقبول في المصرفية الإسلامية، وتطبق بنفس

الأسس المطبقة على البنوك التجارية. معنى ذلك أنه لا بد من استبعاد الودائع الآجلة في البنوك الإسلامية من وعاء الإحتياطي النقدي، نظراً لأن الودائع الآجلة في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال، فضلاً عن أرباحها. أي أنها تعتبر كأموال المساهمين ولكنها مؤقتة. ونظراً لطبيعتها هذه، فإنه لا يجوز شرعاً ضمانها أو ضمان جزء منها، ولا يجوز حجب جزء منها عن الإستثمار، إلا بموافقة جميع أصحاب الحسابات^(٤١). إذاً فإن فرض نسبة الإحتياطي على هذا النوع من الودائع يعني تعطيل جزء من أموال المودعين عن الإستثمار، وبالتالي تخفيض الأرباح المحتملة.

المدرسة الثانية: ترى ضرورة فرض نسبة الإحتياطي على الودائع الإستثمارية والودائع الجارية معاً، وذلك لأسباب عدة منها أن هذه المصارف تسمح بسحب ودائع الإستثمار أو جزءاً منها بشروط قبل الميعاد، ولا يتحقق ضمان ذلك إلا بإخضاع هذه المصارف لنظام الإحتياطي مقابل هذه الودائع. وأصحاب هذه المدرستين اتفقوا على فرض نسبة إحتياطي على ودائع الإستثمار، إلا أنهم اختلفوا على آلية فرضها على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أن تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي كما تطبق على البنوك التقليدية هو الأولى^(٤٢). ومعنى ذلك أن هذا الرأي لم يفرق بين أنواع الودائع في المصارف الإسلامية، ولم يلحظ إختلاف طبيعة تلك الودائع عن ودائع البنك التقليدي. وفي إعتقاد الباحثين فإن هذا الرأي لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصية المصارف الإسلامية من حيث طبيعة موارد الأموال الخارجية التي تتلقاها، وتحديداً ودائع الإستثمار الخاص والعام التي يكون البنك الإسلامي فيها مضارباً وليس مقترضاً كما هو حال البنوك التقليدية في الودائع الآجلة. لذا فإن هذا الرأي لا يعتد به؛ لأن الأولى أن تكون خصوصية المصارف الإسلامية محل إعتبار عند تقييم أدوات الرقابة المصرفية.

الرأي الثاني: يقول بتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات الإستثمار بنسبة أقل منها على الحسابات الجارية^(٤٣). وهذا الرأي وفق بين الرأي القائل بضرورة فرض نسبة إحتياطي على الودائع الجارية فقط دون الإستثمارية، والرأي القائل بتطبيق النسبة كما تطبق في البنوك التجارية دون التمييز بين أنواع الودائع، والجمع بين الرأيين كان بفرض نسبة إحتياطي على الودائع الإستثمارية بحيث تكون أقل من نسبة الإحتياطي المفروض على الودائع الجارية.

الرأي الثالث: وهو مقترح توفيقي بين ما سبق من آراء ويتلخص بما يلي^(٤٤):

- ١ تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع الجارية أسوة بمثيلاتها في البنوك التقليدية.
 - ٢ إعفاء ودائع الإستثمار المخصصة، وما يأخذ حكمها وكذلك ودائع الإستثمار العام طويلة الأجل.
 - ٣ تطبيق نسبة مخفضة على ودائع الإستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها.
- بالنظر إلى ما سبق من آراء، يلاحظ أن المؤيدين لنظرية الإحتياطي الجزئي وإن اتفقوا على إعتماده في المصارف الإسلامية، إلا أنهم اختلفوا على هيكل الودائع التي يفرض عليها. كما أن هناك إختلاف حول النسبة المفروضة إذ نجد إقتراحاً بأن تكون نسبة الإحتياطي النقدي في حدود (١٠%) من الودائع الجارية وودائع الإستثمار، بينما يحدد إقتراحاً آخر تلك النسبة بـ(٢٥%) كحد أقصى. والنتيجة أن تطبيق نسبة الإحتياطي على ودائع الإستثمار والتي تحتل الوزن النسبي الأكبر من مجموع الودائع في المصارف الإسلامية سوف يعيق قدرة البنك على إستثمارها مما يؤدي إلى إنخفاض العائد الموزع على أصحابها، إذ أن حسابات الإستثمار هذه تودع على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، لذا فإن فرض نسبة الإحتياطي القانوني عليها يعد تعطيلاً لهذه الأموال عن الإستثمار، ناهيك عن أن البنوك الإسلامية لن تستفيد من هذا الإحتياطي (بعكس البنوك التقليدية) من حيث تقاضي فائدة عليها. ولقد أصدرت العديد من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية فتاوى بعدم جواز ذلك لأنه لا يجوز للمضارب أن يجعل المال كله أو بعضه في غير مجال

الإستثمار لصالح رب المال. كما أن بعض هيئات الرقابة الشرعية أفنتت بعدم جواز أخذ نسبة الإحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية.

وفي ضوء ما سبق فإنه من الممكن الإقتراح على البنك المركزي بتوحيد نسبة الإحتياطي النقدي المقررة على أنواع الودائع في المصارف الإسلامية بحيث تصبح متساوية في جميع أنواع الودائع، ولا تفرض نسباً تمييزية على ودائع الإستثمار ونسباً أخرى على الودائع الجارية، وإنما تفرض نسبة موحدة، ومنخفضة على جميع أنواع الودائع، وهذا يمكن البنك الإسلامي من تغطية هذا الإحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى ودائع الإستثمار، ومن ثم يتجنب تعطيل ودائع الإستثمار. كما أن هذا الاقتراح يصب في تحقيق ما نادى به فريق الإحتياطي الكامل إذ أن تحميل مبلغ الإحتياطي المفروض- على جميع أنواع الودائع على الودائع الجارية هو بمثابة جعل الإحتياطي النقدي المفروض عليها قريباً من نسبة (١٠٠%).

وبالنسبة لتطبيقات البنوك المركزية لهذه السياسة فإن البنك المركزي السوداني الذي يعمل في ظل غياب الفائدة، قد حدد نسبة الإحتياطي النقدي القانوني في إعلانه لسياسته النقدية لعام ٢٠٠٨م، إذ نص على أنه يجب "على المصارف الإسلامية الإحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل إحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة (١١%) من جملة الودائع بالعملة المحلية، و(١١%) من جملة الودائع بالعملات الأجنبية، وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع الإيداعية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الإعتماد غير المعززة، وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الإستثمارية وما في حكمها. ويجوز تجزئة النسبة بحيث تكون (٨%) نقداً، و(٣%) المتبقية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي^(٤٥). ويلاحظ كيف أن البنك ميز في سياسته هذه بين أنواع الودائع، إذ استثنى ودائع الإستثمار من تلك النسبة.

أما تطبيقها في ظل النظام المختلط فإن معظم البنوك المركزية لم تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، بل تجدها تفرض على البنوك الإسلامية الإحتفاظ بإحتياطي نقدي إلزامي بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية دون تمييز بينهما^(٤٦)، غير أن بعض القوانين تشترط عدم إستخدام البنك المركزي تلك النسبة على أساس الفائدة، إذ ورد في المادة (١٣) من القانون اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م النص التالي "تخضع المصارف الإسلامية لنفس نسبة الإحتياطيات بحسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة"^(٤٧). وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإن هذا الأمر يفقدها بعض المزايا التي تحصل عليها البنوك التقليدية^(٤٨)، لذا فإن هناك من يقترح على البنك المركزي أن يستثمر أرصدة المصارف الإسلامية ويوزع العائد بينه وبين تلك المصارف^(٤٩).

المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة:

إن عمليات السوق المفتوحة- كعمليات تخص بيع وشراء الأوراق المالية لا ترفض لذاتها كسياسة كمية في مراقبة الإئتمان المصرفي الإسلامي، ذلك أنه استقر الأمر بجواز إصدار وتداول الأوراق المالية ضمن ضوابط حددها العلماء. ولذلك يمكن استخدام هذه العمليات في الرقابة المصرفية الإسلامية، ولكن مع وجوب تغيير في الأوراق المالية المتداولة التي تستخدمها هذه السياسة المبنية على سعر الفائدة المحرمة، والتي لا يقبل إستخدامها في المصارف الإسلامية.

فالمشكلة الأساسية في عمليات السوق المفتوحة إذاً تخص الوعاء (محفظة الأوراق المالية) الذي تجري عليه تلك العمليات، بمعنى طبيعة الأوراق المالية التي يتم بيعها أو شراؤها في السوق، إذ أن هذه العمليات في إطارها التقليدي تتعارض مع طبيعة العمل في البنوك الإسلامية، وذلك لإرتكازها على السندات الحكومية القائمة على أساس ربوي. إذ أن

السندات الحكومية عبارة عن "صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي تدر عائداً غالباً ما يكون ثابتاً ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للإكتتاب العام وتتداول بالطرق التجارية"^(٥٠). وغالباً ما يتم استخدام أنواع معينة من السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة مثل سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وعام كامل وهي أوراق لا تحمل فائدة وإنما تباع بخضم معين على قيمتها الاسمية، ومثل أذون الخزينة والتي تعتبر تعهد بدفع مبلغ معين من المال إضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معين ولا تتجاوز مدتها العام الكامل^(٥١).

أما بخصوص الحكم الشرعي الخاص بالسندات فقد جاء الترخيص الشرعي لها على أنها قروضاً ربوية، لأن السند دين على مصدره ومشروط فيه بزيادة على أصله، ولذلك فإن الفائدة التي تدفع عليه من باب الربا^(٥٢). وقد صدر بهذا الخصوص عدداً من الفتاوى، منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المتعلق بالسندات، وذلك في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة عام ١٩٩٠م، والذي جاء فيه:

"إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو إدارية أو تسمية الفائدة المر الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً"^(٥٣). كما صدرت فتوى من فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق جاء فيها: "أن أذون الخزينة وسندات التتمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقرض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً"^(٥٤).

لذا فإن المطلوب لقبول عمليات السوق المفتوحة في المصرفية الإسلامية هو تغيير محتوى الوعاء التقليدي، بحيث نبتعد فيه عن الأوراق المالية القائمة على أساس المديونية الربوية التي تضمن إستحقاق العائد المحدد مسبقاً، ويصبح هذا الوعاء مشتقاً على أوراق مالية مشروعة لا تمثل ديناً وإنما تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة أو أي صيغة شرعية أخرى. وبذلك فلا مانع من قيام البنك المركزي بتحديد حجم الإلتزام والسيولة اللازمة بشراء أو بيع أسهم الشركات والمؤسسات الإسلامية^(٥٥). وقد ناقش المعاصرون محتوى هذا الوعاء ضمن إتجاهين هما^(٥٦):

الإتجاه الأول: الوعاء المغلق: وهو إتجاه يحصر الأوراق المالية الإسلامية التي تدخل في نطاق عمليات السوق المفتوحة في: شهادات الودائع المركزية، شهادات الإقراض المركزي، الأسهم التي تصدرها البنوك الإسلامية، أسهم الشركات التي تؤسسها البنوك الإسلامية، شهادات الودائع في البنوك الأجنبية التي لا تحمل فوائد.

الإتجاه الثاني: الوعاء المفتوح: وهو إتجاه لا يرى ضرورة حصر الأوراق في نوع معين، أو في شركات معينة، بل يفتح المجال أمام جميع صور الأوراق المالية التي لا تستند إلى الفائدة. لذلك يرى بعض الباحثين في الإقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية^(٥٧).

أما بخصوص المجال التشريعي الخاص بعمليات السوق المفتوحة فيمكن الإشارة إلى تجربة سوريا، إذ نص المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سوريا في مادته ١٥ البند ٢ على أنه يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي^(٥٨):

- أ أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ب أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، ويتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

وبلاحظ أن تأخر إصدار التشريعات الخاصة بقيام مصارف إسلامية في سوريا لغاية عام ٢٠٠٥م مكن المشرع هناك من الاستفادة من التجارب السابقة فنص المرسوم على ضرورة إصدار أوراق مالية تتفق مع أحكام الشريعة وأن يتم التعامل مع البنوك الإسلامية ضمن هذه الأوراق.

أما فيما يخص المجال التطبيقي لهذه السياسة فقد طبق بنك السودان المركزي هذه السياسة في ظل إلغاء الفائدة من الإقتصاد، وقدم تجربة عملية لتلك العمليات؛ استخدم فيها عدد من الأوراق المالية الحكومية، الخالية من الربا لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة وهي^(٥٩):

- ١ شهادات المشاركة الحكومية: وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة إستحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة ٥٠٠ جنيه وتوزع أرباحها سنوياً.
- ٢ صكوك الإستثمار الحكومية: وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم غالباً على صيغتي المضاربة والإجارة بفترات إستحقاق من سنتين إلى ست سنوات غير قابلة للتجديد، وتبلغ القيمة الإسمية للصك الواحد مبلغ ١٠٠ جنيه وتوزع أرباحها ربع أو نصف سنوية.
- ٣ شهادات إجارة البنك المركزي: وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية أصدرت بواسطة البنك المركزي وتقوم على صيغة الإجارة بفترة إستحقاق عشرة سنوات، وتبلغ القيمة الإسمية للورقة ١٠٠٠ جنيه ويوزع العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

وأخيراً فإن نجاح تطبيق هذه السياسة يعتمد إلى حد بعيد على وجود سوق مالي إسلامي متطور، ووجود منتجات مالية إسلامية قابلة لأن يتكون منها محفظة أوراق مالية يتعامل بها البنك المركزي لتفعيل سياسة السوق المفتوحة، إذ إن تطبيق عمليات السوق المفتوحة يحتاج إلى حجم كبير من الأوراق المالية، وأن معظم الأسواق المالية في العالم الإسلامي ليس لديها الحجم الكافي لهذه العمليات، مما يعني صعوبة تطبيق تلك العمليات مع صغر حجم الأوراق المالية، وحتى إذا تم تنفيذها فإنها لن تأتي بالأهداف المرجوة منها. كما أن نجاح السوق المفتوحة فيها يعتمد على العائد على الأوراق المالية الذي يجب أن يكون مرتفعاً ومختلفاً عن معدلات العائد الموجودة في السوق قصيرة الأجل، حتى تكون جاذبة للمعالم للإستثمار فيها بدلاً من الودائع.

المطلب الرابع: نسبة السيولة القانونية:

تطبق البنوك المركزية على البنوك الإسلامية نفس نسبة السيولة القانونية، والتي لا تتواءم مع هيكل موارد واستخدامات الأموال لدى البنك الإسلامي، وهذا يعني إختلاف مكونات هذه النسبة في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالسندات والأودونات الحكومية؛ لأنها تدر عوائد ثابتة (تعتمد على الفائدة)، علماً بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية. بينما نجد الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخرينة، والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والتي لا تدر أية عوائد مالية.

وينفق الكثير من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي على إستمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي، كما إنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية^(٦٠)، والتسليم بأهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالبنوك الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي لحماية لاقتصاد و المصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها، لكن فرض نسبة سيولة عالية على البنوك الإسلامية بالمقابل سوف يؤدي إلى تعطيل جزء من أموال

المودعين التي أودعت بغرض الإستثمار، وبالتالي وضع البنوك الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل. لذا فإنه ينبغي على البنوك المركزية إعادة النظر في نسبة السيولة القانونية بالنسبة للمصارف الإسلامية من جهتين:

الجهة الأولى: مقدار النسبة: حيث يجب التقليل من نسبة السيولة التي يجب أن يحتفظ بها البنك الإسلامي، وذلك لكي يتمكن من القيام بإستثمار أموال المودعين.

الجهة الثانية: مكونات النسبة: فعلى البنك المركزي إعادة النظر في مكونات بسط النسبة ومقامها لأن العديد من عناصر الأصول السائلة والمطلوبات السائلة التي يحددها البنك المركزي لإحتساب نسبة السيولة لا تقع ضمن مجال معاملات البنوك الإسلامية، مثل: السندات والأذونات فيقترح البعض مثلاً إعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية^(٦١).

وهناك مجموعة من الحلول لمعالجة مشكلة نسبة السيولة القانونية يذكر منها الآتي^(٦٢):

أولاً: إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه البنوك الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الإستثمارية، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة و المشاركة وفق ضوابط وأسس ومعايير يتم الاتفاق عليها على أن يدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة.

ثانياً: إستخدام نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والبنك، فيمكن رفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الإستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الإستثمارية، ولجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى البنوك الإسلامية، ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك ورغبة السلطات النقدية في تقييد الإئتمان والإستثمار.

ثالثاً: إيداع مبالغ لدى البنك المركزي فائضة عن الإحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة ليستغلها البنك المركزي كما يشاء، وبالمقابل يودع البنك المركزي مبالغ لدى البنك الإسلامي دون فائدة ولنفس المدة إذا ما احتاج البنك الإسلامي للسيولة. غير أن هناك من أثار شبهة القرض الذي يجر نفعاً على هذا المقترح نتيجة الإقراض المتبادل، ولكن أجب على هذه الشبهة بأنه يوجد إفصال بين العقدين، كما أن منح القرض الأول ليس ملازم لمنح القرض الثاني، لذا فإنه يعتقد أن هذه الصيغة ملائمة للتطبيق في ظل نظام مصرفي مختلط^(٦٣).

رابعاً: قيام البنك المركزي بإدارة السيولة لدى البنك الإسلامي عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية.

أما بخصوص التطبيق العملي لتلك السياسة فقد حدد البنك المركزي السوداني نسبة السيولة القانونية في إعلانه لسياسته النقدية لعام ٢٠٠٨م، إذ نص على أنه "يجب على المصارف الإسلامية والتقليدية الإحتفاظ بنسبة (١٠%) (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحبيات العملاء اليومية". كما نص على أنه "يجوز للمصارف الإسلامية الإحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، الصكوك الحكومية الأخرى وفق الضوابط التي يحددها بنك السودان المركزي"^(٦٤). كما أعلن البنك عن توفير الدعم لسيولة للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية^(٦٥).

أما البنك المركزي الأردني، فقد كان يفرض على البنوك الإسلامية الأردنية الإحتفاظ بسيولة قانونية بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية، دون مراعاة لإختلاف طبيعة الحسابات التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية. إلا أنه عمد إلى تعديل مكونات نسبة السيولة القانونية المطبقة على البنوك التقليدية لتصبح ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية

العاملة في الأردن فأصدر لهذه الغاية عام ٢٠٠٨م تعليمات جديدة خاصة بنسبة السيولة القانونية في البنوك الإسلامية، وذلك لتحقيق هدفين أعلن عنهما وهما: أن تعكس نسبة السيولة القانونية وضع السيولة لدى البنوك الإسلامية بصورة أفضل، وأن تراعي خصوصية أعمال البنوك الإسلامية، وقد كان جوهر التعديلات خاص ببسط النسبة وذلك بحذف وإضافة بعض مكوناته ليغدوا ملائماً لطبيعة تلك المصارف^(٦١).

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته والتي نعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١) الرقابة المصرفية الكمية رقابة تخص حجم الإئتمان وكميته وهي من الوظائف التي يناط تنفيذها بالبنك المركزي، الذي يمكن له القيام بوظائف في ظل إقتصاد إسلامي وذلك كإمتداد لبعض وظائف بيت المال ووظائف مؤسسة الحسبة.
- ٢) للرقابة الكمية أهمية خاصة تجعل من وجودها ضرورة في ظل الإقتصاد المعاصر وتتبع أهميتها من أهدافها وأثارها التي تتركها على الإقتصاد.
- ٣) بعض من أدوات الرقابة المصرفية الكمية لا تتناسب على الإطلاق مع طبيعة المصرفية الإسلامية، وتتعارض معها من زاوية إحتواء تلك الأدوات على الفائدة الربوية كمكون أساسي من مكوناتها وذلك مثل سعر الحسم، فكان لا بد من إلغاء هذا النوع من الأدوات واستبدالها بما يصلح للمصارف الإسلامية.
- ٤) تحتاج بعض أدوات الرقابة المصرفية الكمية الى إجراء تعديلات جوهرية عليها لتصبح ملائمة لطبيعة المصرفية الإسلامية، وذلك مثل عمليات السوق المفتوحة، إذ تحتاج إلى استبعاد جميع الأوراق المالية المستتدة إلى الفائدة وإستبدالها بأوراق مالية مشروعة. كذلك الحال بالنسبة للسيولة النقدية القانونية، فهي تحتاج إلى استبعاد بعضاً من مكونات تلك النسبة والتي تستند إلى الفائدة وإستبدالها بمكونات مشروعة.
- ٥) بعض من أدوات الرقابة المصرفية الكمية قابل للتطبيق في حالة الرقابة على المصارف الإسلامية لكن مع إجراء بعض التعديلات القانونية الطفيفة عليها، وذلك كنسبة الإحتياطي القانوني.
- ٦) تطبيق الرقابة الكمية على المصارف الإسلامية جاء ضمن منظومتين، الأولى منظومة مصرفية مختلطة تعمل في ظل الفائدة وتسمح بقيام مصرفية إسلامية، ومنظومة تعمل في إطار إسلامي تغيب عنه الفائدة، وقد قدمت العديد من التطبيقات العملية الفاعلة بهذا الخصوص.

ثانياً: التوصيات:

- ١) أن تبدل البنوك المركزية التي تعمل في ظل غياب الفائدة عن إقتصادها مزيداً من الجهود لتطوير أدوات رقابة مصرفية كمية فاعلة تثبت نجاحها وتصبح نموذجاً يحتذى به.
- ٢) أن تراعي البنوك المركزية التي تعمل في ظل نظام مصرفي مختلط طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية عند تطبيقها للرقابة الكمية عليها.
- ٣) أن تقوم البنوك المركزية التي تعمل في ظل نظام مختلط، بتخصيص دوائر مطلعة ومتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، لتساعد في تطوير وتطبيق الرقابة المصرفية الإسلامية لديها.
- ٤) بذل المزيد من الجهود العلمية التي تساعد في إيجاد وتطوير أدوات رقابة مصرفية كمية تتناسب طبيعة المصارف الإسلامية.

الهوامش:

- (١) انظر في المعنى اللغوي: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ١٣١١/هـ ١٣١١ م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥م (ط١)، ج١، مادة رقب. ابن فارس، أبو الحسين احمد (ت ٣٩٥/هـ ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (ط١)، مادة رقب. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧/هـ ٤١٥م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م (ط٦)، مادة رقب.
- (٢) البكري، انس وصافي، وليد، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص ٨٩.
- (٣) طراد، إسماعيل وعباد، جمعة، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤م، (ط٣)، ص ٢٢.
- (٤) انظر: رمضان، زياد وأبو جودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، (ط٢). البكري، انس وصافي، وليد، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٩.
- (٥) عبد المنان، محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور زكي، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠م، ص ٢٠٤.
- (٦) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبولو للطباعة والنشر، ١٩٩٦م (ط١)، ص ٣٧٠.
- (٧) لمزيد من الاطلاع على نظام الحسبة في الإسلام انظر: القرشي، ضياء الدين محمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م (ط١).
- (٨) حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ص ١٥٢ / الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، جامعة الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨م، ص ١٥١.
- (٩) خليل، سامي، النقود والبنوك، الكويت، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٢م، ص ٦٢٢ - ٦٢٧ / حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ١٥٢.
- (١٠) حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ١٥٢. عبد القادر، محمد صالح، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م (ط١)، ص ٦١.
- (١١) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص ٣٧ - ٤٤٢.
- (١٢) رمضان، زياد وأبو جودة، محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سابق، ص ٢٧.
- (١٣) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٤٨.
- (١٤) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٢٣ - ٣٢١.
- (١٥) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، ص ٢٢٧. نقلا عن موقع ابسن لاين.نت: http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3028
- (١٦) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٥٢.
- (١٧) حشيش، عادل، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- (١٨) الحلاق، سعيد والعجلوني، محمد، النقود والبنوك والمصارف المركزية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، (ط١)، ص ١٥٤.
- (١٩) عبد الله، عقيل جاسم، النقود والمصارف، بغادي، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤م (ط١)، ص ٣٤ - ٢٣٧.
- (٢٠) الحلاق، سعيد والعجلوني، محمد، النقود والبنوك والمصارف المركزية، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- (٢١) ملاك، وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية - قضايا نقدية ومالية، بيروت، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٠م (ط١)، ص ٢٤٥.

- (٢٢) دغيم، أحمد علي، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، مكتبة مدبولي، ١٩٨٩م، ص ١٢٩. هاشم، إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ٨٥.
- (٢٣) خليل، سامي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٦١٧.
- (٢٤) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١٥٥. ملاك، وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية - قضايا نقدية ومالية، بيروت، مرجع سابق، ص ٤٤١ - ٢٤٤.
- (٢٥) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص ١٠٠.
- (٢٦) الصانع محمد جبّار و أبو احمد، رضا صاحب، دراسة تحليلية للسياسة المصرفية: لعينة من المصارف التجارية الأردنية، نقلا عن الموقع: <http://www.mng.kufauniv.com/teaching/redhasahib/elasticity.doc>.
- (٢٧) الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٧. نقلا عن الموسوعة الإسلامية: www.balagh.com.
- (٢٨) حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص ١٩٤.
- (٢٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٤/١٢/١١/١٢ هـ الموافق ٤/١٤/١٩٩٢م.
- (٣٠) شاويش، وليد، علاقة المصرف المركزي بالبنوك الإسلامية، جامعة الشارقة، مؤتمر كلية الشريعة، ٢٠٠٢م، ص ٥. عيد العظيم، حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦م (ط١)، ص ٣٤٤.
- (٣١) شحادة، موسى، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، م. س. ص ١٩.
- (٣٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٤م (ط٢)، ص ٨٤.
- (٣٣) غفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات، د ب، ١٩٨٤م (ط١)، ص ٤٠٤.
- (٣٤) ذكر ذلك ضياء الدين أحمد نائب محافظ بنك باكستان سابقا: انظر في ذلك: حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (٣٥) مجموعة القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية، انظر في ذلك:
- <http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?>
- <http://www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/21-1996%20Islamic%20Banks%20Law.doc>
- (٣٦) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٣٧) غفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٤م، ص ٢٦٦ - ١٣٤. قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ١٩٧٩م، ص ١٥٥.
- (٣٨) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤٤ - ١٧٠ / الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص ٤٥ - ٥٣.
- (٣٩) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٨٠. غفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ - ١٣٤. صديقي، محمد نجاته الله، النظام المصرفي اللاربيوي، جامعة الملك عبد العزيز، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥م (ط١)، ص ٨٠.
- (٤٠) شابرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، جدة، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٢.

- (٤١) ربحان، بكر، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، نقلاً عن الموقع:
- <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/3340.doc>
- (٤٢) كامل، صالح، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٣٢، ١٩٩٢م، ص ٢٧.
- (٤٣) فؤاد، أحمد أمين، البنوك الإسلامية والرقابة عليها، ص ١٠.
- (٤٤) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية - منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص ١٠٠.
- (٤٥) نقلاً عن موقع بنك السودان: <http://www.bankofsudan.org/arabic/circulars.htm>.
- (٤٦) ومن أمثلة ذلك البنك المركزي الأردني، وسلطة النقد الفلسطينية. انظر:
- <http://smartssoft.maktoobblog.com/1073563/%D9%82%D8%A7>
- (٤٧) مجموعة القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية، انظر في ذلك:
- <http://www.justice-lawhome.com/vb/archive/index.php?>
- <http://www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/21-1996%20Islamic%20Banks%20Law.doc>
- (٤٨) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ١٩٩٦م، ص ٣٦٨.
- (٤٩) غرابية، عمر عبد القادر، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م، ص ٨٩.
- (٥٠) رضوان، سمير عبدالحميد، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث صيغ معاملات المصارف الإسلامية، ص ٣٦٧.
- (٥١) الجمل، محمود، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٥، ١٤٢٣هـ، ص ٤٤.
- (٥٢) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٢م، ص ٦٥٩.
- (٥٣) فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨م (ط ١)، ص ٢٤٦. انظر موقع:
- <http://www.shareah.com/index.php?records/view/action/view/id/3963/>
- (٥٤) فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
- (٥٥) العمري، محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩١م، ص ١١٦.
- (٥٦) انظر في ذلك: حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- (٥٧) العمري، محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٦.
- (٥٨) مرسوم إحداث المصارف الإسلامية في سوريا رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م، بناء على أحكام الدستور. نقلاً عن الموقع:
- <http://www.banquecentrale.gov.sy/arabic-laws/code-ar.htm>
- (٥٩) انظر: موقع بنك السودان المركزي: ٣٧ - ٢ - ٢٠١١، نقلاً عن <http://www.cbos.gov.sd/node/86>.
- (٦٠) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠١.
- (٦١) شحادة، موسى، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م، ص ١٧.

(٦٢) انظر في ذلك: ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية- منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧ + ١١٩. غرايبة، عمر عبد القادر، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن، مرجع سابق، ص ٨٠ ٩٥.

(٦٣) غرايبة، عمر عبد القادر، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٦٤) نقلا عن الموقع: <http://www.bankofsudan.org/arabic/circulars.htm>.

(٦٥) نقلا عن الموقع: <http://www.bankofsudan.org/arabic/circulars.htm>.

(٦٦) نقلا عن الموقع: http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_40-2008.pdf.